

71239 - هل يجوز للزوجة أن تدخر من مالها ومال زوجها دون علمه؟

السؤال

أنا امرأة عاملة ، وأدخر بعضاً من راتبي دون علم زوجي ، وأيضاً أدخر بعضاً يسيراً من مصروف البيت الذي يعطيني إياه ، وأنا أفعل هذا لصالحنا ، وبنية استخدامهما في المستقبل ، فهل أنا أخادع زوجي بهذه الطريقة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

- إذا كان الرجل يعطي زوجته مبلغاً معيناً من المال لتنفقه على البيت ، واستطاعت بحسن تدبيرها أن توفر جزءاً من هذا المال للاستفادة منه في المستقبل ، فإن هذا التصرف لا حرج فيه ، بل هي مشكورة على هذا ، ولكن بشرط :
- 1- ألا يكون في هذا مخادعة أو كذب على الزوج ، كما لو طلبت منه أشياء لا تريدها ، ثم لا تشتريها وتدخر ثمنها ، أو تبالغ في طلب الكميات التي تطلبها ثم تشتري جزءاً منها وتدخر باقي الأموال ، فهذا كذب وخداع لا يجوز .
 - 2- ألا تُضيق بسبب ذلك الادخار على الزوج أو الأولاد ، لأن الزوج إنما أعطاه هذا المال لتنفق منه على البيت ما يحتاجون إليه .
 - 3- أن يكون هذا الادخار لمصلحة البيت عموماً ، لا لمصلحتها الشخصية ، أو لتنفق هذا المال في أشياء لا يرضاها الزوج .
 - 4- ألا يمنعها الزوج من هذا الادخار ، لأن المال ملك له ، وهو حر التصرف فيه .
- فإذا توفرت هذه الشروط فلا حرج عليها فيما فعلت ، بل ذلك من حسن التدبير .
- وأما ادخارها من راتبها فهذا لا حرج فيه لأن الراتب ملك لها وليس ملكاً للزوج ، فلها التصرف فيه كما تشاء .
- وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (21684) و (48952) .
- والله أعلم .